

في حراز خرب عنه خلاف ولا يحل الجوز والاصح
انه يمنع تتبع الرخص مثل ان يعقد الشايع في
مسح القليل من الراس في الوضوء ولا يحث في عدم
النقص بسبب الفرج ويستطرد ان لا يكون ذلك موقعا
في امر جنتع على ابطاله الا ان يستطرد في المسئلة قبلها
ان يسبح من الراس ما يشترطه الوضوء والا فوضوه بال
عند الامامين ومن قلده ما كافي عدم النقص
باللمس الخالي عن الشهوة ولا بد ان يكون قد ذكره
ومسح جميع راسه والا كانت صلاته باطله عند
الامامين الى غير ذلك مما بوجهه في القواعد المكيه
والشرح على فتح المعين وهذا اخر ما اردنا
بيانه من نظم الامام العلامة السيد الشريف جمال الدين
محمد الخالصي مع بعض تصرف في ذلك النظم
بزياده وتبديل حرصا على زيادة الفائدة للراغب
في التحصيل والله الهادي الى سواء السبيل

١٩٩
علم الفرائض عرفه الشيخ عبد الرؤف
الواعظ نظاما في قوله **علم الفرائض عرفا** هو
العلم الذي قد للتحقيق يبحث فيه قد الكل وارث
وقسمه اي كيفيتها عند العول والارث والانسار من الذ
يسكون الذ العينة في الذي يورثه فالعلم جنس وصا
يورد يخرج به باقي العلوم **يبدا** وجوبا من ثمة البيت
وعه ما ينفذ الانسان من ما كذبته وحق يتعلق
كالتجار والشفعة وغيرها كالتقود وتخلت بعد
موتة وصيد وقع بتسكة نصيبها في حياته **حق**
له اولادي **بالعين** متعلق بقوله التي اعتلق **والعين**
التي تعلق بها حق له **كالزكاة** فيقدم بها مستحقها
على غيره **والتي** تعلق بها حق لغيره **كالرهن** اي
المرهون رهننا جعليا فالمرهون مقدم به على غيره
اعتلق اي تعلق **والعبد** **خبي** فيتعلق برقبته
مال ولو بالعقود عن القود فالخبي عليه مقدم على غيره
باعتل الامر من من الارش وقبلة العبد بخلاف المتعلق
برقبته قودا او بدمته مال لا لو افترض مالا بغير